حقوقك
اللاجئين



٢٠٢٦/٠١ منظمة أوجناوف بيرن

مُعظم عناوين مراكز الاستشارات المذكورة تقع في منطقة بيرن. وبصرف النظر عن ذلك، فإن الجزء الأكبر من محتويات الكتيب ينطبق على سويسرا بأكملها.

حقوقك

اللاجئين



٢٠٢٦/٠١ منظمة أوجناوف بيرن

المحتويات

تفتيش الشرطة والاحتجاز

الشرطة والتحقق من الهوية 8
عمليات التفتيش من قبل الشرطة 10
شرطة النقل التابعة للمحطات/السكك الحديدية الاتحادية السويسرية SBB 13
حراس الأمن الخاصون 15
المُصادرة 16
الحق في التزام الصمت 17
الترجمة 19
حظر الدخول/تقييد النطاق (تقييد الحركة) 21
الاعتقالات 22
الاحتجاز الإداري 22
الحقوق أثناء الاحتجاز (بسبب جريمة) 22
التجاوزات والإصابات 24

إجراءات اللجوء

نقاط عامة 25
جلسة الاستماع بشأن أسباب طلب اللجوء 27
التدابير الإلزامية و الترحيل 29
الاحتجاز التحضيري 30
الاحتجاز الترحيلي 31

الاحتجاز في اتفاقية دبلن 34
الاحتجاز التنفيذي 35
الحد الأقصى للاحتجاز 36

الحقوق المكفولة في مركز إيواء طالبي اللجوء

الصحة 37
إذا تم رفض المساعدة الطبية: 37
المشاكل مع المقيمين الآخرين/الموظفين 38
المداهمة في مركز الإيواء 40
الأشخاص اللذين يستحقون الحماية في مركز الإيواء 42
المعونة الاجتماعية 44
الإقامة بدون أوراق رسمية 45

مراكز الاستشارات والمنظمات الأخرى

الأجانب 46
النساء 51
الأطفال والشباب 52
مجتمع الميم LGBTIQ* 53
الخدمات الطبية 55
حقوق الإنسان/القمع 58
مراكز إيواء الطوارئ والعمل في الشوارع "-Notschlafstel len und Gassenarbeit" 59

مساعدة الضحايا 61
الشريك والعائلة 63
العمل الجنسي 64

حقوك بالنسبة لطالبي اللجوء

هذا الكتيب الإرشادي موجهٌ للاجئين والأشخاص الذين لا يتمتعون بوضع إقامة قانوني مُنظم. ويقدم هذا الكتيب معلومات حول الحقوق المتعلقة بالتعامل مع الشرطة، وإجراءات اللجوء، وظروف المعيشة في مركز إيواء طالبي اللجوء. وبما أن هذه الموضوعات ليست مشمولة بالكامل في هذا الكتيب. لذا يمكنك العثور على قائمة بمراكز تقديم المشورة في نهاية هذا المستند لمساعدتك. تجد المزيد من المعلومات وكذلك النسخة الإلكترونية من هذا الكتيب على الموقع www.rechte-asyl.ch.

تفتيش الشرطة والاحتجاز

الشرطة والتحقق من الهوية

- الشرطة لها الحق في التحقق من هويتك. على الرغم من أنه ليس مطلوبًا منك حمل بطاقة هوية، إلا أنه من الأفضل القيام بذلك لتحنب المشاكل أو الاستفسارات المطولة.
- اسأل عن سبب التحقق من الهوية. ويحب أن تكون الشرطة قادرة على إعطائك سبباً إذا طلبت ذلك.
- يحب على أفراد الشرطة إخبارك بأسمائهم عند طلبك ذلك. ويحب على أفراد الشرطة الذين يرتدون ملابس مدنية (بدون زي رسمي) إبراز هويتهم عن طريق بطاقة الهوية.
- في حالة التعرض لاعتداءات (مثلاً العنف أو الإهانات) أو إحراء عمليات تفتيش عنصرية (مثلاً التفتيش بسبب لون بشرتك)، قم بتدوين أسماء أفراد الشرطة وكذلك المكان والتاريخ والوقت والأسماء. اطلب من الأشخاص الذين شاهدوا الحادثة (الشهود) أن يزودوك بأسمائهم ووسيلة للاتصال بهم. وهذا مهم للشكوى أو تقديم تهمة جنائية ضد الشرطة. في

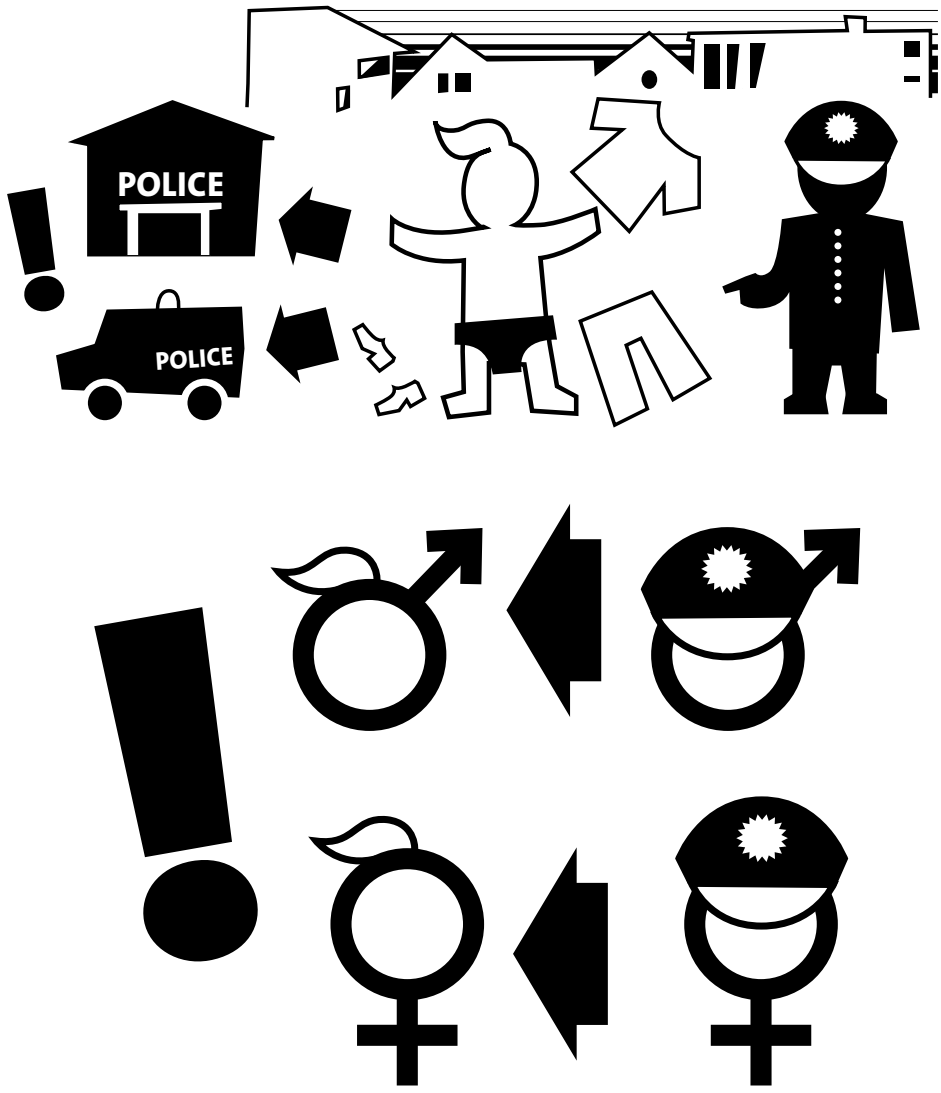
نهاية هذا الكتاب ستجد عناوين يمكنك الاتصال بها.

- اكتب محضرًا تذكيريًّا عن الحادثة لكي لا تنسى الأمور المهمة. يمكنك أيضًا تنزيل نموذج لهذا الغرض من الموقع www.augenauf.ch.
- إذا شهدت اعتداءً، فقم بإعداد تقرير مكتوب عن الحادث في أسرع وقت ممكن بعد وقوعه وأرسله إلى الشخص المتضرر.



عمليات التفتيش من قبل الشرطة

- يُسمح للشرطة بتفتيشك وتفتيش أمتعتك في حالة الاشتباه في ارتكاب حريمة. اسأل عن الحريمة التي يتم تفتيشك بسببها. واسأل لماذا أنت مشتبه به بهذه الحريمة.
- لا يُسمح بإحراء عمليات تفتيش إضافية في الأماكن العامة (مثل خلع الملابس حتى الملابس الداخلية). ومع ذلك فإن إفراغ الحيوب أو التفتيش باللمس مسموح به.
- يمكنك أن تطلب من الشرطة أن تقوم بتفتيشك في السيارة أو في مركز الشرطة.



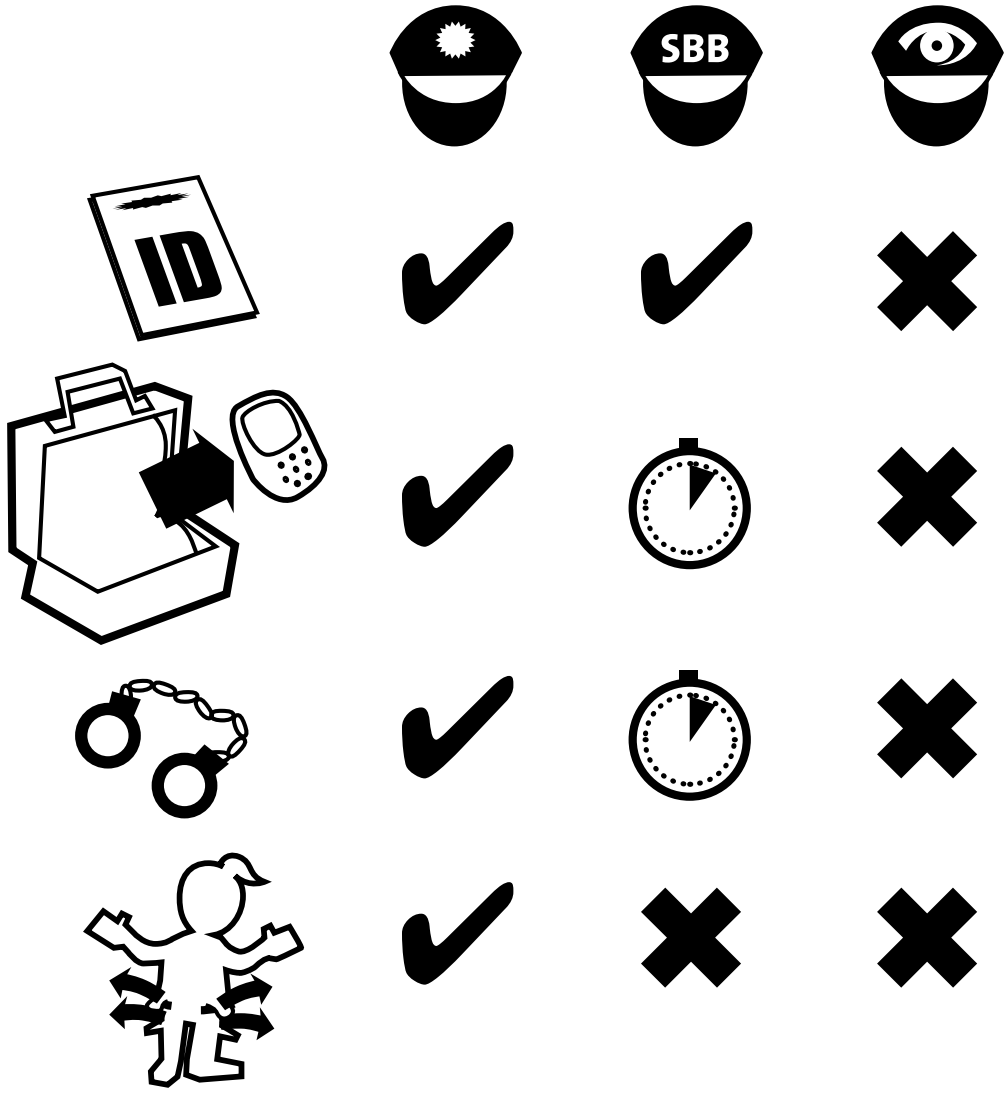
- يُسمح للطاقم الطبي فقط (طبيب/طبيبة) بتفتيش فتحات الحسم.
- أصرَّ على أن يتم تفتيشك من قِبل شخص من نفس حنسك.
- إذا رفضت الخضوع للتفتيش، يحب أن تدرك أن

هذا قد يؤدي إلى توجيه اتهامات ضدك.

- يمكن للشرطة أخذ عينة من الحمض النووي منك (مسحة من بطانة الخد). الجهات المخولة بإصدار هذا الأمر هي الشرطة والنيابة العامة والمحكمة الحنائية. إلا أن إصدار أمر بإجراء التحليل وإعداد صيغة الحمض النووي (تحليل العينة) يقع على عاتق النيابة العامة أو المحكمة.
- إذا تلقيت استدعاءً أو إخطارًا من الشرطة لإجراء فحص الحمض النووي (DNA): تواصل فورًا مع محامٍ/محامية أو أحد مراكز الاستشارات، واطلب منهم التحقق مما إذا كان هذا الإجراء قانونيًا (انظر «حقوق الإنسان/القمع»).
- يمكن أن تُصدر كل من الشرطة، أو النيابة العامة، أو المحاكم أمرًا بإجراءات تحديد الهوية والتدقيق الحنائي. حيث يتم تحديد معالم حسم الشخص وأخذ بصمات من أحزاء الحسم. ولا يمكن إصدار أمر بهذه الإجراءات إلا لغرض التحقق من واقعة محددة (بما في ذلك تحديد الهوية). لا ترفض الخضوع لأوامر الشرطة لأن هذا هو قرار النيابة العامة.

شرطة النقل التابعة للمحطات/السكك الحديدية الاتحادية السويسرية SBB

- في محطة بيرن المركزية هناك العديد من الأشياء المحظورة (شاهد لافتات الحظر). ويحب على شرطة النقل التابعة للسكك الحديدية الاتحادية السويسرية SBB ضمان تطبيق ذلك. يُسمح لشرطة النقل التابعة للسكك الحديدية الاتحادية السويسرية SBB بالتحقق من هويتك، أو احتحازك بشكل مؤقت، أو تسليمك للشرطة. بالإضافة إلى ذلك يسمح لشرطة النقل بمصادرة الأغراض. بينما لا يسمح لقوات الأمن الخاصة مثل سيكيوريتاس القيام بذلك. إلا أنه يحب على شرطة النقل وفقًا لأحكام القانون أن تقوم بتسليم الأغراض المُصادرة والأشخاص المحتحزين بشكل مؤقت «إلى الشرطة في أسرع وقت ممكن».
- تقتصر صلاحيات شرطة النقل التابعة للسكك الحديدية الاتحادية السويسرية SBB على مناطق المحطات والقطارات، ولا يحوز لها ممارسة الصلاحيات المذكورة أعلاه إلا في تلك الأماكن.
- انتبه للزي الرسمي.

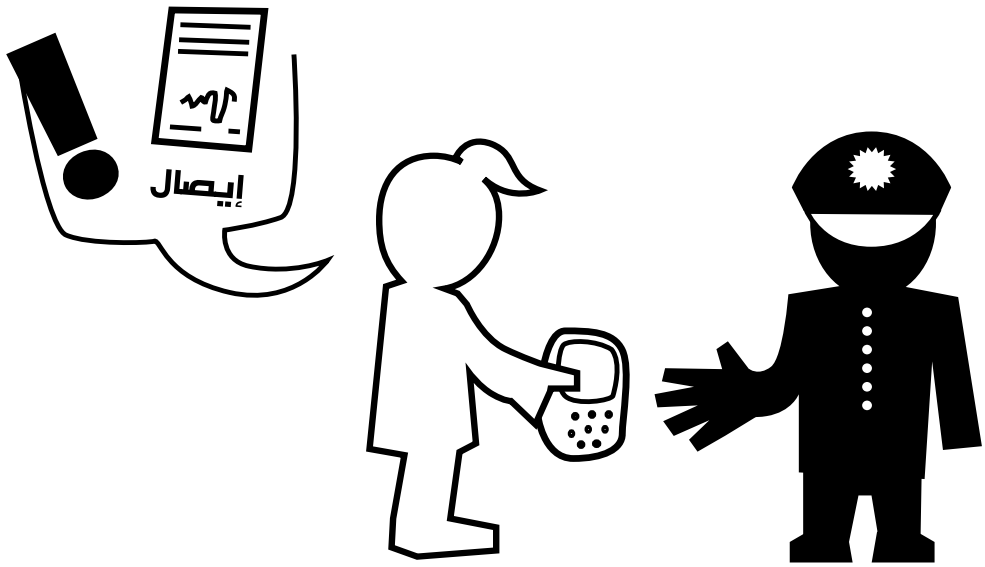

SBB
ID

حراس الأمن الخاصون

- إلى حانب الشرطة، ستحد أيضا بشكل متزايد أشخاصًا يرتدون زيًا رسميًا، لكنهم ليسوا من أفراد الشرطة. بينما هم موظفون من قبل شركات الأمن الخاصة (مثل بروتكتاس و سكيوريتاس).
- عند ارتكاب حريمة يحق لحراس الأمن الخاصين إلقاء القبض عليك. و لكن يحب أن يسلموك بأقصى سرعة للشرطة. ولكن مع ذلك لا يُسمح لهم:
بطلب الهوية منك أو استجوابك أو تفتيشك أو تلمسك أو تفتيش محفظتك أو سؤالك عن اسمك ومكان إقامتك أو أخذ أشياء منك. وهم لا يملكون حقوق أكثر منك.

المُصادرة

- إذا أرادت الشرطة مصادرة شيء منك (على سبيل المثال أخذ هاتفك) اطلب دائما إيصالا. لا يُسمح بمصادرة الأشياء إلا إذا كانت مرتبطة بجريمة جنائية ويمكن أن تُستخدم كأدلة، أو إذا كانت تشكل تهديدًا للنظام العام. إذا كانت الأشياء المصادرة قانونية ولا تستخدم كدليل بإمكانك استعادتها لاحقًا (مع الإيصال).



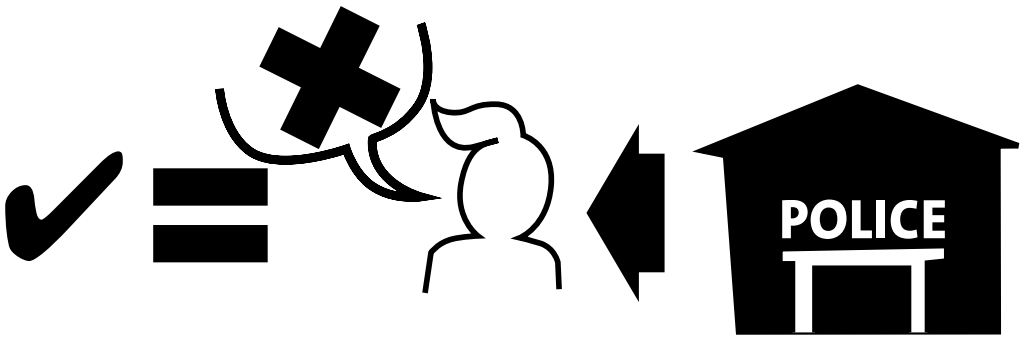
- إذا كنت ترغب في الحفاظ على سرية محتوى المستندات أو الهاتف الحوال/الكمبيوتر المحمول،

فيمكنك طلب وضع ختم عليها. وهذا يعني أنه يحب التحقق في إحراء منفصل، مما إذا كان يحق للشرطة تفتيش هذه المعلومات.

- إذا كنت من طالبي اللحوء أو صدر بحقك قرار بالترحيل، فلا تحمل معك من النقود أكثر مما تحتاج إليه بالضرورة. حيث يمكن في بعض الأحيان أن تصادر الشرطة الكميات الكبيرة من المال. إذا حدث ذلك، فاطلب إيصالاً.
- يمكنك التسجيل لدى أحد مراكز الاستشارة (انظر «الأحانب» أو «حقوق الإنسان/القمع»).

الحق في التزام الصمت

- إذا تم نقلك من قبل الشرطة إلى المركز واستحوابك، لك الحق في التزام الصمت. وهذا حقك سواء كنت متهمًا أو مطلوبًا للإدلاء بمعلومات.

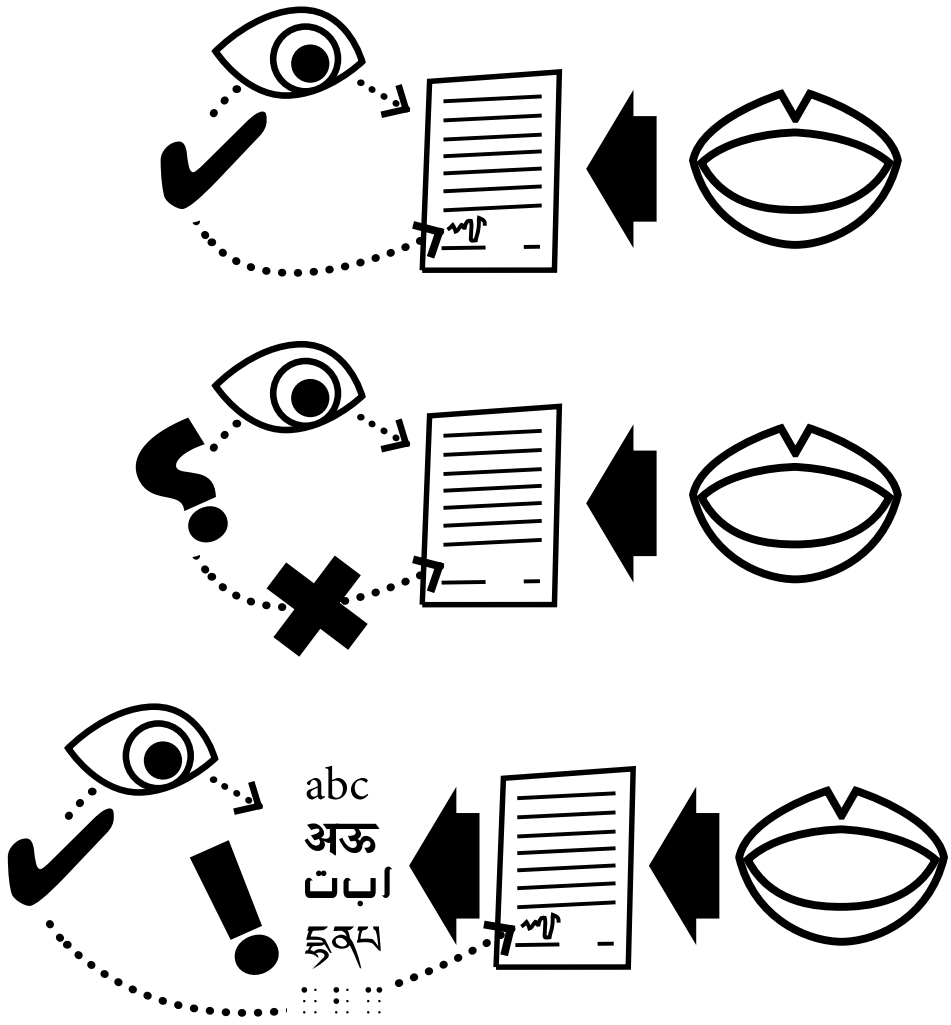


- يحب عليك إعطاء الشرطة المعلومات التالية فقط:
 - الكنية
 - الاسم الأول
 - العنوان الذي تم تسحيلك فيه
 - تاريخ الميلاد
 - المهنة (وليس صاحب العمل، ولا المدرسة)
 - أسماء الوالدين
 - ولا شيء آخر!
- أحب عن حميع الأسئلة الأخرى كالتالي: « ليس لدي أي أقوال » أو « أرفض الإدلاء بأي أقوال » حتى وإن كانوا يريدون التحدث معك عن الطقس. كل بيان يعرضك للخطر أنت والآخرون .
- لا توقع أي شيء لا تفهه أو لست موافقا عليه.
- في بعض الحالات قد يكون من المفيد لتهدئة الموقف الإدلاء بالأقوال. وإذا قررت الإدلاء بالأقوال عليك أن تفكر بما يلي:
 - يحق لك الاستعانة بمترحم. أصرّ على ذلك إذا لزم الأمر.
 - احرص على أن يتم تدوين أقوالك في المحضر بشكل صحيح (على سبيل المثال، أقوال أفراد الشرطة ليست أقوالك الخاصة).
 - اقرأ المحضر بعناية قبل التوقيع عليه.

- أنت لست ملزما بالتوقيع على المحضر.

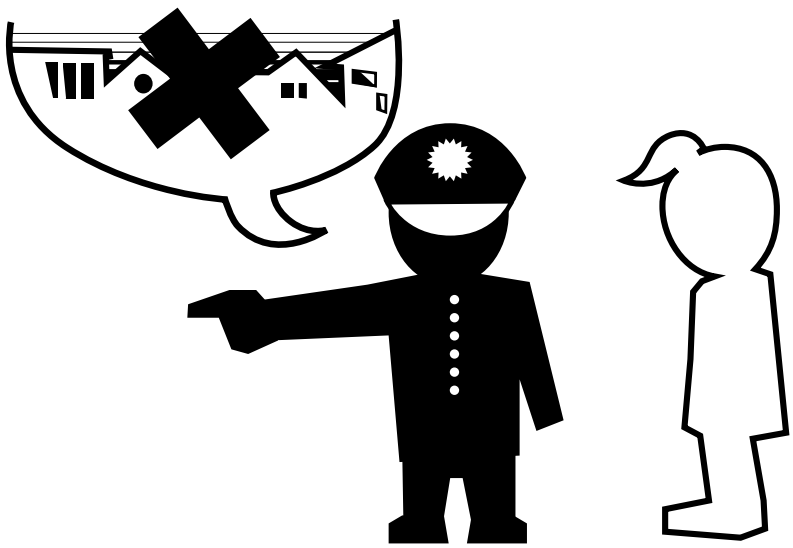
الترجمة

- من حقك أن تطلب الاستعانة بمترحم عند التعامل مع الشرطة، أو شرطة الأحانب، أو أي سلطات أخرى. هذا لن يكلفك شيئًا. ولذلك يُنصح بالاستفادة من هذا الحق.
- إذا طُلب منك التوقيع على محضر، أصرَّ على الحصول على ترحمة له إلى لغتك الأم.
- لا توقع على ما لا تفهمه.


abc
अऊ
ابت

حظر الدخول/تقييد النطاق (تقييد الحركة)

- يمكن للشرطة أن تطردك من مكان ما، إذا كان هناك، على سبيل المثال، «اشتباه مبرر» في أنك تشكل تهديدًا للأمن والنظام العام أو أنك تعيق عمل الشرطة أو تعرقله. وبذلك يسمح للشرطة بمنعك من دخول منطقة معينة محطة قطار- مركز المدينة - إلى آخره
- يمكن للشرطة أيضا أن تمنعك من مغادرة منطقة ما (المقاطعة على سبيل المثال).



- مخالفة مثل هذا الأمر ستؤدي إلى تبعات جنائية بحقك.
- يمكنك الدفاع عن نفسك قانونيًا ضد أي تقييد للحركة سواء بحظر الدخول أو تقييد النطاق: تواصل مع

محامٍ/محامية أو مركز استشارات (انظر « الأحانب » أو « حقوق الإنسان/القمع »).

الاعتقالات

الاحتجاز الإداري

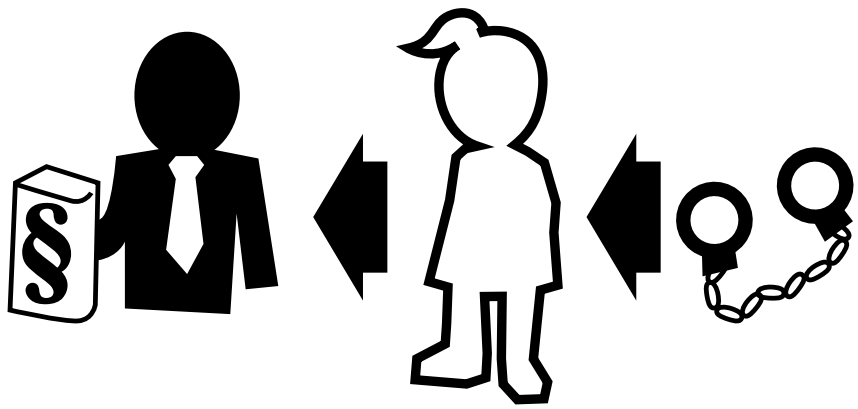
- المزيد من المعلومات حول الاحتجاز الإداري، الاحتجاز الترحيلي وما إلى ذلك ستحده تاليا في الأسفل.

الحقوق أثناء الاحتجاز (بسبب جريمة)

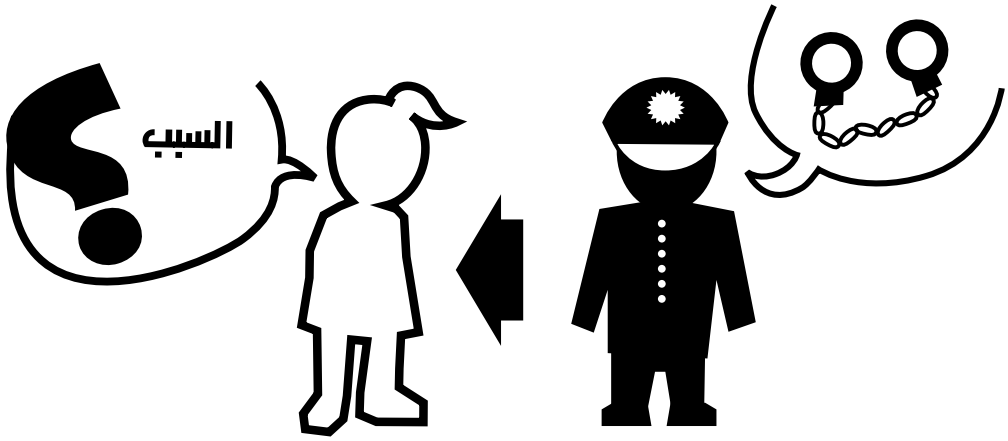
- يمكن للشرطة احتجازك لمدة أقصاها ٢٤ ساعة، وبعد ذلك يتعين عليها إخطار النيابة العامة. يتعين على النيابة العامة تقديم طلب بالحبس الاحتياطي في غضون ٤٨ ساعة من تاريخ الاحتجاز، ويجب على محكمة الإجراءات القسرية البت في هذا الطلب في غضون ٩٦ ساعة من تاريخ الاحتجاز.



- إذا لم يكن هناك سبب للاحتجاز المؤقت ولا يوجد أمر إحضار صادر بحقك، فإنه يجب على الشرطة أن تطلق سراحك بعد التحقق من هويتك.
- إذا تم احتجازك لفترة أطول من المسموح به قانونًا، أو إذا تم وضعك قيد الحبس الاحتياطي، فاطلب التواصل الفوري مع محامٍ/محامية. إذا لم تكن قادرًا على تحمل أتعاب محامٍ/محامية، فيمكنك أن تطلب من الدولة أن تتحمل أتعاب محامٍ/محامية.



- اسأل دائما عن سبب الاعتقال. واسأل عن الحريمة التي يُشتبه في ارتكابك لها. واسأل عن السلوك الذي جعلك محل اشتباه.



- إذا كنت قاصرا اطلب الاتصال بوالديك أو ممثلك القانوني.

التجاوزات والإصابات

- إذا تعرضت لأي اعتداء أثناء احتجازك أو إذا تعرضت لإصابات، فانتبه لما يلي:
 - قم بإعداد محضر ذاكرة (يشتمل بصفة خاصة على اسم وملامح الشخص المُعتدي).
 - قم بتصوير الإصابات الظاهرة.
 - بمحرد إخلاء سبيلك، توجه فورًا إلى طبيب أو طبيبة واطلب منه/منها إصدار تقرير طبي.
 - إذا تم استجوابك من قِبَل الشرطة، فأصرّ على أن يتم تدوين الاعتداءات أو الإصابات في المحضر.

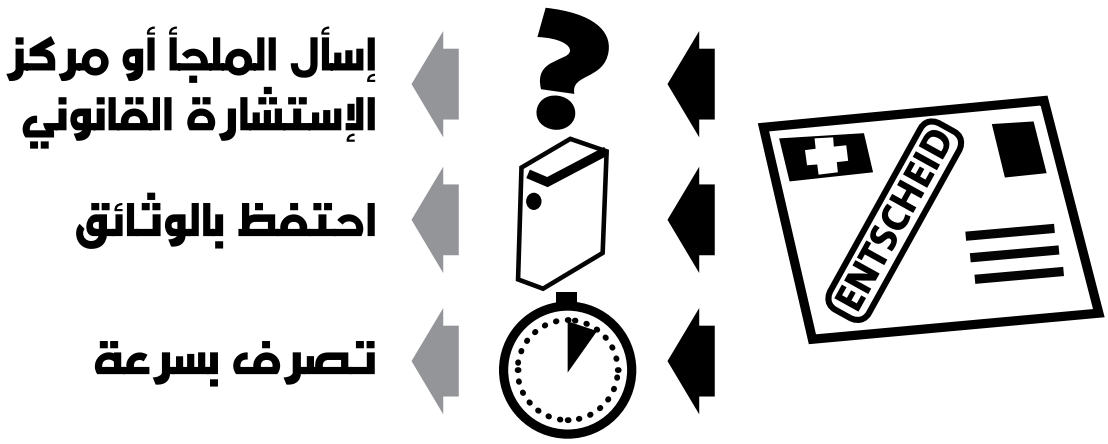


إجراءات اللجوء

نقاط عامة

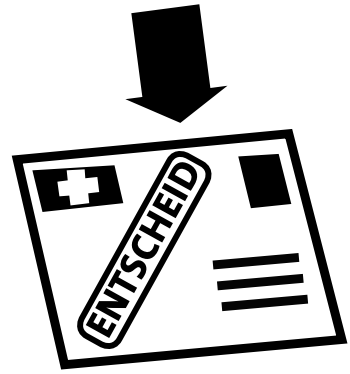
- إذ تلقيت رسالة من السلطات أثناء إحراء معاملة اللحوء عليك الاستفسار عن الموضوع فورا. تحدث مع ممثلك القانوني. تأكد من أنك فهمت فعلاً ما هو مطلوب منك أو ما تم أمرك به في الرسالة، واطلب نسخة منها من ممثلك القانوني.
- احتفظ بكافة المستندات، واصطحب ملفك الكامل معك عندما تطلب المشورة من شخص ما. تأكد دائما من أنك تملك نسخة من مستنداتك.

- إذ تلقيت قرارًا بشأن طلب اللجوء، يجب عليك التصرف بسرعة كبيرة. وذلك لأن المواعيد النهائية للاستئناف ضد القرارات قصيرة جدا.



- إذا تم رفض طلب اللجوء الخاص بك فإنك ملزم بمغادرة سويسرا. ومع ذلك لك الحق بطلب إعادة التقييم والنظر مرة أخرى في طلبك. ولهذا يتم تطبيق شروط قبول صارمة.
- إذا كنت ترغب بمغادرة سويسرا بشكل طبيعي يمكنك طلب المساعدة للعودة أو طلب برنامج مساعدة للعودة.
- إذا كانت لديك أية أسئلة أو واجهت أي صعوبات: تواصل مع محامٍ/محامية أو مركز استشارات (انظر «الأحانب».

فترة المغادرة / تنفيذ الترحيل



إعلام مركز الإستشارة القانوني

تقديم طلب إعادة النظر

المطالبة بمساعدة للعودة

البقاء في سويسرا ← **مخاطرة**

جلسة الاستماع بشأن أسباب طلب اللجوء

- إذا كنت قد تقدمت بطلب لجوء. تقول من خلاله بأن حياتك وسلامتك الحسدية (أنت شخصيا) مُعرضة للخطر في بلدك الأم.
- سيتم استجوابك بشأن ادعاءات الاضطهاد المزعوم، وعن رحلتك إلى أوروبا، وحياتك في بلدك الأم، وما إلى ذلك. حاول دائما الإجابة بدقة قدر الإمكان وتجنب أي مبالغات أو تبسيطات مخلّة.

- يحب عليك تقديم أدلة إثبات أو عناصر إقناع بأنك مُعرض للخطر. ولا يتم الاكتراث للأسباب المادية أو الاقتصادية.
- عادة ما ستقوم السلطات باستحوابك مرتين. وفي كلا الاستحوابين عليك أن تقنع السلطات بأنك مهدد في بلدك.
- تذكر حيدًا ما قلته في حلسة الاستماع الأولى. لأن التناقض بين أقولك يمكن أن يكون له عواقب سلبية عليك. تأكد بأن من قابلك فهم جيدا ما تقوله. إذا كنت مرتبك حاول شرح قصتك بأكبر قدر ممكن من الدقة.
- عليك إعداد نفسك بدقة فائقة لحلسة الاستماع. حاول أيضًا قبل حلسة الاستماع أن تحمع أدلة الإثبات (أوامر الاعتقال، المقالات الصحفية، وما إلى ذلك). وتواصل أيضا مع الناس الذين يمكنهم مساعدتك.
- غالبا ما يكون الدليل (مثال عن طريق أمر توقيف) غير مقبول. في هذه الحالة لا تحتاج إلى إثبات شيء لكن سيتم التدقيق بتعمق في مصداقية البيانات الخاصة بك، أي أنه يحب أن تكون صادقًا.
- إذا كان لديك انطباع بأن الترحمة ليست على النحو الأمثل، فمن الضروري أن تلفت انتباه الحاضرين إلى ذلك.
- أنت ملزم أيضا بالتعاون من أحل إثبات صحة هويتك.

ومع ذلك أنت غير مضطر للتواصل مع السلطات في بلدك.

- إذا كنت قاصرا تأكد من أن يتم تسحيل عمرك بشكل صحيح. بصفتك قاصرًا، فإنك تتمتع بحماية أكبر مقارنة بالشخص البالغ.
- إذا كانت لديك أي أسئلة أو واجهت أي صعوبات: تواصل مع ممثلك القانوني.

التدابير الإلزامية و الترحيل

- إذا بقيت في سويسرا بعد انقضاء مهلة المغادرة، فإنك تخاطر بالتعرض لإجراءات قسرية. يمكن للسلطات احتجازك لفترة قصيرة، أو فرض حظر دخول أو خروج عليك، أو إصدار أوامر بالاحتجاز التحضيري أو الاحتجاز الترحيلي أو الاحتجاز التنفيذي، وكذلك فرض حظر دخول إلى سويسرا بحقك، كما يمكنها إدانتك ومعاقبتك بسبب الإقامة غير القانونية.
- تواصل مع محامٍ/محامية أو مركز استشارات (انظر « الأحانب » .

الاحتجاز التحضيري

لكي لا تتمكن من التهرب من أي قرار ترحيل مستقبلي، يمكن للسلطات أن تأمر بالاحتجاز التحضيري لك لمدة أقصاها ٦ أشهر. ويجوز الاحتجاز التحضيري في الحالات التالية

- إذا رفضت الكشف عن هويتك، أو لم تلتزم بالأوامر الصادرة عن السلطات؛
- إذا خالفت أمر تقييد الحركة سواء بحظر الدخول أو تقييد النطاق؛
- إذا دخلت إلى سويسرا رغم وجود حظر دخول بحقك، ولم يكن بالإمكان ترحيلك على الفور؛
- إذا قدمت طلب لجوء بعد أن تم إلغاء تصريح إقامتك أو عدم تمديده بسبب أنك تُشكِّل تهديدًا للأمن والنظام العام؛
- إذا تقدمت بطلب اللجوء بعد أن تم طردك؛
- إذا تقدمت بطلب اللجوء لتجنب الطرد الوشيك؛
- إذا كان قد تم إدانتك أو تم محاكمتك لأنك تشكل تهديدا خطيرا على حياة الأشخاص وأرواحهم؛
- إذا كنت مدانًا بسبب ارتكاب جريمة جنائية؛
- إذا كنت تُشكل خطرًا على الأمن الداخلي أو الخارجي

لسويسرا، وفقًا لتقييم المكتب الاتحادي للشرطة (fedpol) أو جهاز الاستخبارات الاتحادي.

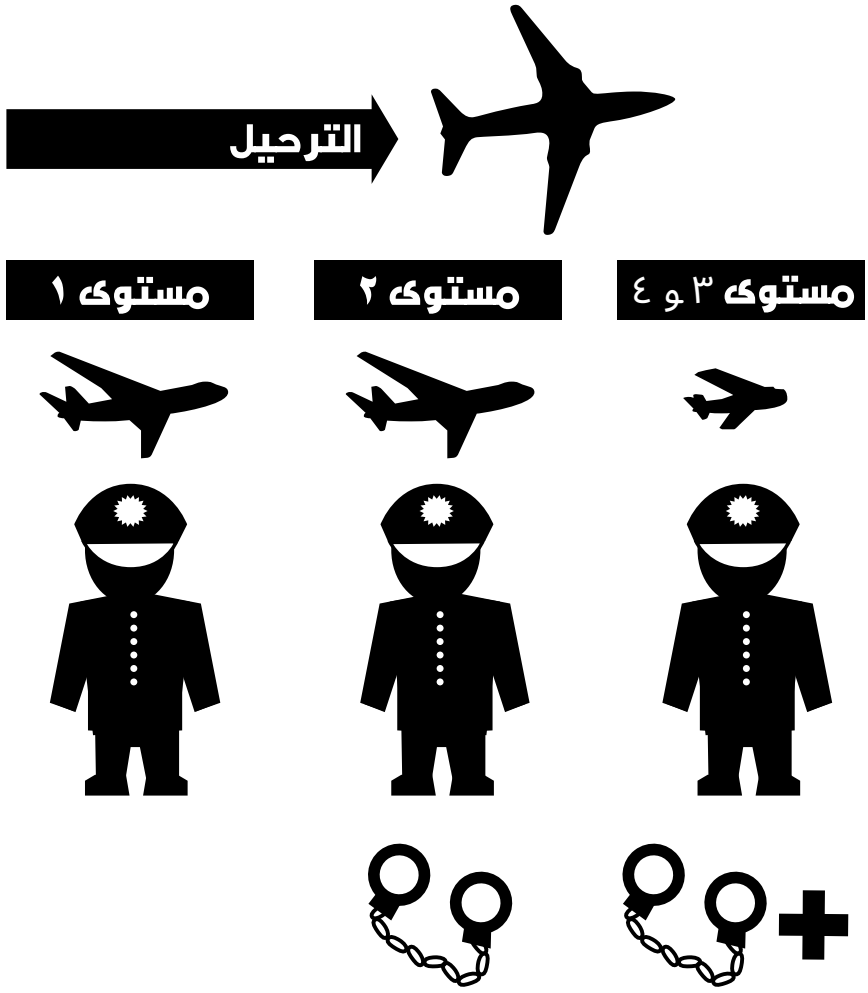
الاحتجاز الترحيلي

يمكن وضعك قيد الاحتجاز الترحيلي إذا صدر بحقك قرار كتابي بالترحيل أو حكم قضائي بالإبعاد من البلاد. يُسمح بإصدار أمر الاحتجاز الترحيلي في الحالات التالية

- إذا كنت بالفعل في الاحتجاز التحضيري
- إذا كان هناك سبب للاحتجاز التحضيري (انظر «الاحتجاز التحضيري»،
- إذا كانت هناك مؤشرات ملموسة تدل على أنك تريد التهرب من تنفيذ قرار الترحيل، مثلاً عدم قيامك بالكشف عن هويتك؛
- إذا كان سلوكك السابق يشير إلى أنك تعارض الأوامر الصادرة عن السلطات؛
- إذا تم إصدار قرار الترحيل في أحد مراكز اللحوء الاتحادية، وأن يكون من المتوقع تنفيذ الترحيل. وفي هذه الحالة لا يحوز أن يتحاوز الاحتجاز ٣٠ يوما.



يمكن أيضًا إصدار أمر بالاحتجاز الترحيلي إذا كان هناك قرار نهائي بالإبعاد، وإذا انقضت مهلة مغادرة البلاد دون أن تغادر سويسرا، وإذا اضطرت السلطة المختصة في المقاطعة إلى استخراج وثائق سفر لك. وفي هذه الحالة لا يجوز أن يتجاوز الاحتجاز مدة ٦٠ يوما.
يمكن أن يتم الترحيل على أربعة مستويات مختلفة.



- عند الترحيل وفقًا للمستوى ١ تكون قد وافقت على العودة. وستقوم الشرطة بمرافقتك إلى الطائرة. وسيتم الترحيل بدون أصفاد أو مرافقة من قبل الشرطة.
- عند الترحيل وفقًا للمستوى ٢، سيصطحبك أفراد الشرطة ويمكن أن يتم تقييد يديك. ويتم الترحيل عبر رحلة حوية عادية.

- عند الترحيل وفقًا للمستوى ٣، ستكون برفقة اثنين أو أكثر من أفراد الشرطة. وفي تلك الأثناء يمكن أن يتم تقييد حركتك وصولاً إلى درحة عدم القدرة على الحركة، ويحوز لأفراد الشرطة اللحوء إلى استخدام العنف الحسدي. ويتم الترحيل على متن رحلة حوية عادية.
- يتم الترحيل وفقًا للمستوى ٤ على متن رحلة حوية خاصة. يُسمح بالتقييد واستخدام العنف الحسدي كما هو الحال في المستوى ٣.
- يُراعى أن عمليات الترحيل من المستوى ٤ لا تتم في بعض البلدان.
- تحدد مصلحة شؤون الهحرة المستوى المعني بناءً على سلوكك وأقوالك قبل الترحيل.
- إذا كانت لديك أي أسئلة أو واحهت أي صعوبات: اتصل بأحد مراكز الاستشارات (انظر «الأحانب» .

الاحتجاز في اتفاقية دبلن

- إذا كنت قد حئت إلى سويسرا عبر إحدى دول منطقة شنحن، ورفضت سويسرا الاعتراف باختصاصها بالنظر في طلب اللحوء الخاص بك، فستتلقى قرارًا

بعدم بدء النظر في الطلب (قرار دبلن) وسيتعين عليك مغادرة سويسرا. من أحل تنفيذ القرار قد يتم احتحازك إذا كان هناك خطر كبير من الهروب وإذا لم تكن التدابير الأقل صرامة قابلة للتطبيق بشكل فعال.

- المدة القصوى للاحتحاز بموحب اتفاقية دبلن هي ٦ أسابيع.
- عندئذ يحوز أن يتم الاحتحاز أثناء إعداد القرار. ويمكن أن يستغرق ذلك ٧ أسابيع كحد أقصى.
- على عكس حالات الاحتحاز الأخرى فإن الاحتحاز بموحب اتفاقية دبلن لن يتم التحقيق به تلقائيا من قبل المحكمة. يحب عليك أن تتقدم بنفسك بطلب كتابي لإعادة النظر في قرار الاحتحاز لدى محكمة الإحراءات القسرية. وهذا الطلب محاني ولا يترتب عليه أي عواقب سلبية بالنسبة لك. لك الحق في أن يمثلك محامٍ أو محامية محانًا. ولهذا الغرض اتصل بمحامٍ أو محامية.

الاحتجاز التنفيذي

- إذا تعذر تنفيذ قرار الترحيل النهائي، مثلاً بسبب مقاومتك له، وإذا كان الاحتحاز الترحيلي غير مسموح

به، غير أن اتباع إحراء أقل صرامةً لن يُفضي إلى تحقيق الهدف المطلوب، فيمكن عندئذٍ الأمر بالاحتحاز التنفيذي.

- يمكن الأمر بالاحتحاز لمدة شهر واحد، ويمكن تمديده لمدة شهرين في كل مرة وذلك بموافقة السلطة القضائية.

الحد الأقصى للاحتجاز

- يحب ألا تتحاوز مدة الاحتحاز التحضيريٍ أو الاحتحاز الترحيلي أو الاحتحاز التنفيذي محتمعةً مدة ٦ أشهر. ومع ذلك، يحوز تمديد مدة الاحتحاز لمدة أقصاها ١٢ شهرًا بعد موافقة السلطة القضائية في المقاطعة – أما بالنسبة للقاصرين، فلا يحوز تمديدها لأكثر من ٦ أشهر كحد أقصى. ويمكن أن يمدد حتى ١٢ شهرا، أي بعد مدة أقصاها ١٨ شهرا من الاحتحاز يحب أن يتم الإفراج عنك.

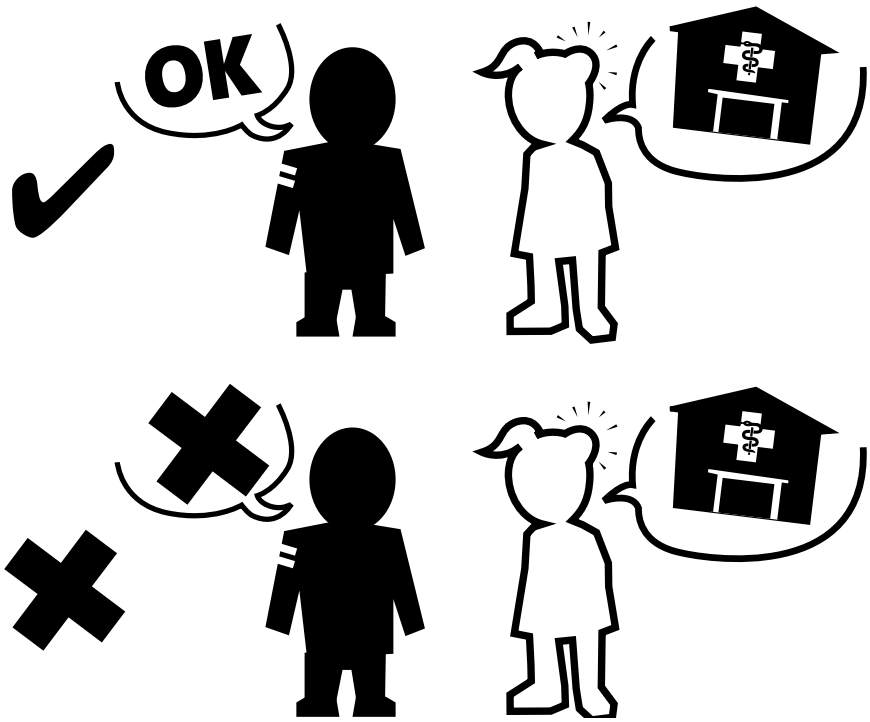
الحقوق المكفولة في مركز إيواء طالبي اللجوء

الصحة

- إذا كنت بحاجة إلى مساعدة طبية لعلاج مشاكل حسدية أو نفسية (الصدمات النفسية، والاكتئاب، واضطراب ما بعد الصدمة، والأفكار الانتحارية، وما إلى ذلك)، فاحرص على إيضاح ذلك بشكل لا لبس فيه لموظفي مركز الإيواء.
- إذا رفض الموظف ترتيب موعد لدى الطبيب أخبره بأن ذلك الأمر يعاقب عليه القانون، وأخبره بأن ذلك سيعرضه للمسألة القانونية.
- اطلب الاستعانة بمترحم فوري، إذا لزم الأمر.

إذا تم رفض المساعدة الطبية:

- لك الحق في زيارة (المستشفى، الطوارئ).
- إذا كانت لديك أية أسئلة أو واجهت أي صعوبات: تواصل مع محامٍ/محامية أو مركز استشارات (انظر «حقوق الإنسان/القمع» أو «الخدمات الطبية»).



المشاكل مع المقيمين الآخرين/ الموظفين

- يتحمل موظفو مركز الإيواء واحب رعاية المقيمين والاهتمام بهم. وهذا يعني أنه يحب عليهم التدخل في حالة النزاعات بين المقيمين وحماية الطرف الأضعف عند الضرورة.
- إذا تعرضت لاعتداءات جنسية أو تنمر أو سرقة أو تمييز عنصري أو أي قيود أخرى، أخبر الموظفين بذلك.
- إذا لم يتدخل الموظف في حالة حدوث نزاع أو كانت حالتك الصحية والنفسية نتيجة الوضع في خطر،

اتصل دائما بالمنظمة المسؤولة عن الملحأ مثلا المركز الرئيسي لحمعية مساعدة اللاحئين "Heilsarmee Flüchtlingshilfe".

- بغض النظر عن أنواع المشاكل التي قد تنشأ مع المقيمين الآخرين، تواصل مع الموظفين. لا توحد محظورات، ولكن لا يوحد أيضًا ضمان بأن الموظفين سيتحاوبون بشكل حيد.
- إذا كان لديك مشاكل مع موظفي مركز الإيواء، اتصل بأحد مراكز الاستشارات.
- إذا ظلت المشاكل قائمة: اتصل بمحامٍ/محامية أو بمركز استشارات (انظر «الأحانب» أو «حقوق الإنسان/القمع»).

في الملجأ

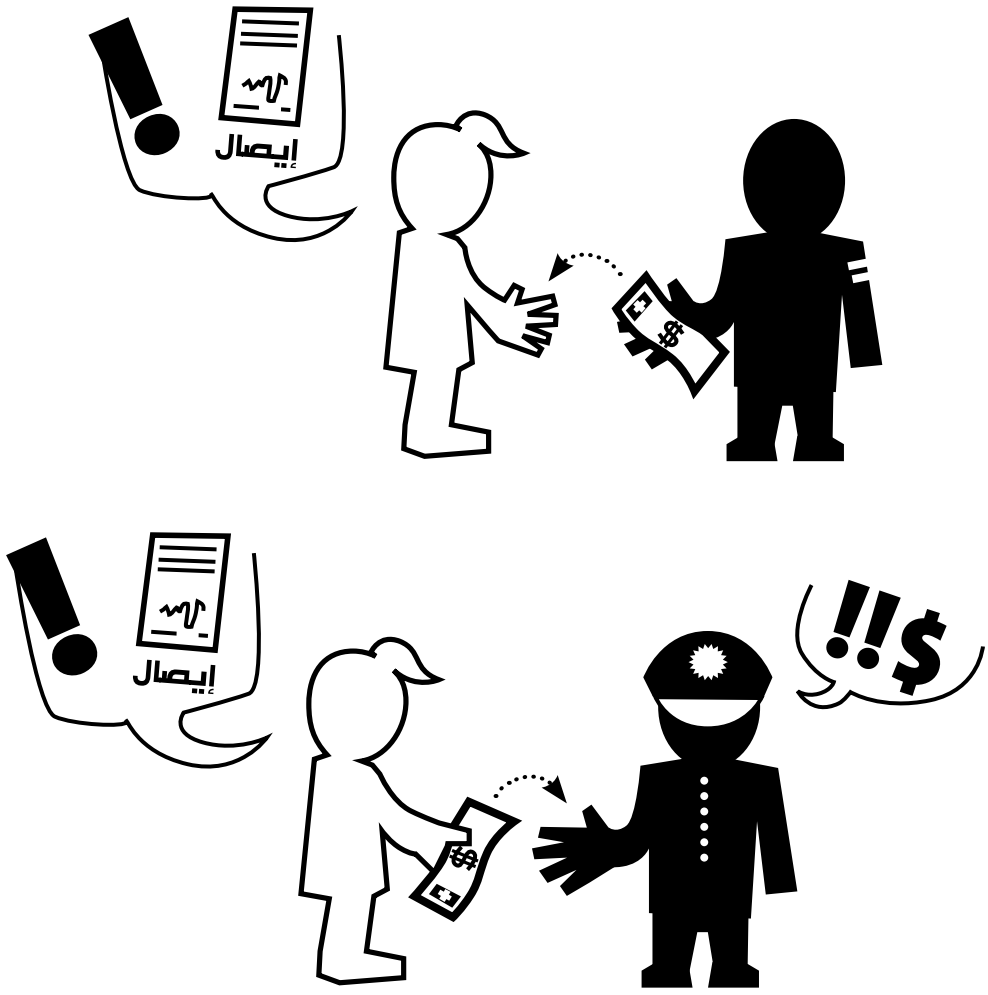
مشاكل ◀ التواصل الدائم

!

لدى الموظف أو مركز الإستشارة القانوني

المداهمة في مركز الإيواء

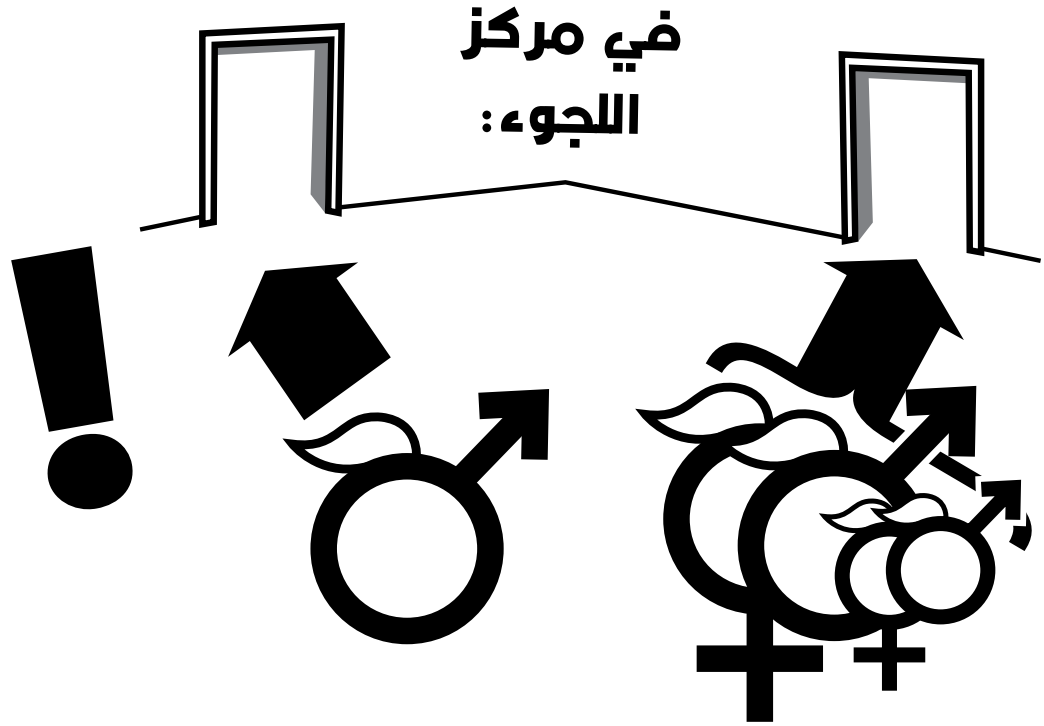
- عمليات المداهمة في مراكز إيواء طالبي اللجوء تحدث بشكل متكرر. تحتاج الشرطة إلى أمر تفتيش، إلا في حالات الضرورة القصوى. إذا دخلت الشرطة غرفتك، فاطلب منها إبراز أمر التفتيش. إذا لم تكن أنت الطرف المستهدف لعملية التفتيش، فوضح للموظفين ما هي الأغراض والمحتويات التي تخصك. ومن ثم يُحظر تفتيش هذه الأشياء.
- لا يحوز لك أن تعرقل عملية التفتيش المسموح بها بشكل فعلي. فقد تتعرض للمعاقبة.
- إذا تم مصادرة الأغراض من قبل الشرطة اطلب دائما إيصالا بذلك.



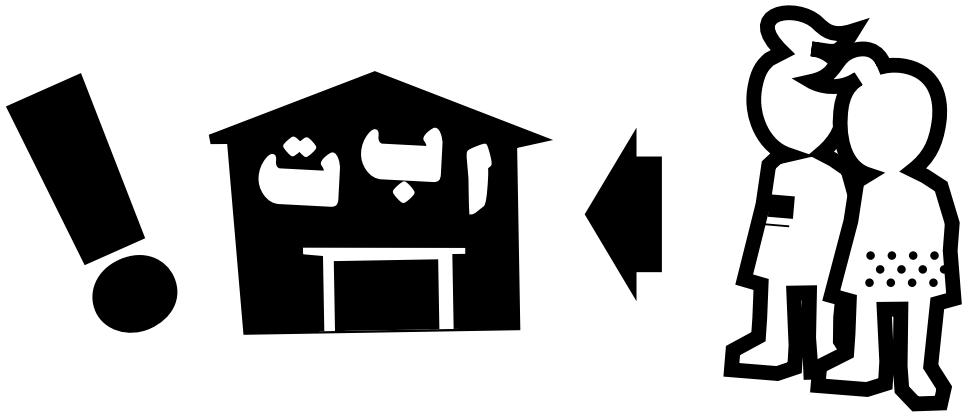
- لا يُسمح لموظفي مركز إيواء طالبي اللجوء بالقيام بأي عمليات مصادرة.

الأشخاص اللذين يستحقون الحماية في مركز الإيواء

- يحب الإصرار دائمًا على إيواء النساء والأسر والقاصرين في أماكن منفصلة عن الرحال. إذا كنت من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (كبار السن، الأشخاص ذوو الإعاقات الحسدية أو النفسية، ضحايا الاتحار بالبشر، أو الأشخاص من محتمع الميم LGBTIQ*) ولم تحصل على سكن منفصل، فتواصل مع أحد مراكز الاستشارات.



- يحق للأطفال طالبي اللجوء الالتحاق بالمدرسة حتى نهاية التعليم الإلزامي (٩ سنوات). وبالمثل فإن لهم الحق في الذهاب للمدارس الثانوية أو إتمام التدريب المهني.



- إذا كانت لديك أية أسئلة أو واجهت أي صعوبات: تواصل مع موظفي مركز الإيواء أو مركز استشارات أو تواصل مع محامٍ/محامية.

المعونة الاجتماعية

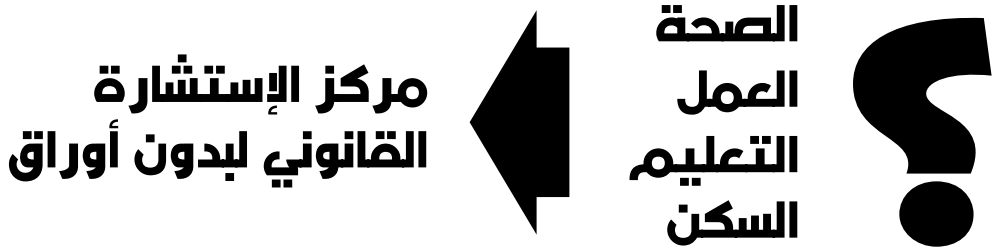
- إذا صادرت الشرطة معونتك الاحتماعية اطلب منهم إيصالا حتى تتمكن من استرداد المال لاحقا.
- لا تحمل أكثر من ١٠٠ فرنك سويسري حتى لا تتمكن الشرطة من أخدها.



- إذا كانت لديك أي أسئلة أو واجهت أي صعوبات: اتصل بأحد مراكز الاستشارات (انظر «الأحانب» أو «حقوق الإنسان/القمع»).

الإقامة بدون أوراق رسمية

- إذا كنت تعيش وتعمل في سويسرا بدون تصريح إقامة ولديك أسئلة حول الصحة، أو العمل، أو التعليم المدرسي، أو السكن: تواصل مع أحد مراكز الاستشارات (انظر «الأحانب»).



تجد المزيد من المعلومات على موقع

www.augenauf.ch

مراكز الاستشارات والمنظمات الأخرى

الأجانب

منظمة AsyLex للاستشارات القانونية "AsyLex - Legal Advisory"
Gotthardstrasse 52, 8002 Zürich
info@asylex.ch
www.asylex.org

منظمة مساعدة اللاجئين بيرن "Asylhilfe Bern"
صندوق بريد 4034، 3604 Thun
+41 76 700 49 40
info@asylhilfe.ch
www.asylhilfe.ch

مركز بيرن للاستشارات للمقيمين بدون أوراق رسمية "Berner Beratungsstelle für Sans-Papiers"
Monbijoustrasse 31, 3011 Bern
+41 31 382 00 15
+41 79 794 62 26 (واتس آب و سجنال)
beratung@sanspapiersbern.ch
www.sanspapiersbern.ch

مركز بيرن للاستشارات القانونية
للأشخاص في حالات الضيق – نقطة اتصال
أيجربلاتس "Berner Rechtsberatungsstelle für
"Menschen in Not – Anlaufstelle Eigerplatz
Eigerplatz 5, 3007 Bern
+41 31 385 18 20
info@rbsbern.ch
www.rechtsberatungsstelle.ch/anlaufstelle-eigerplatz

مركز بيرن للاستشارات القانونية
للأشخاص في حالات الضيق – مركز الحماية القانونية
في مراكز اللجوء الاتحادية في بيرن "Berner
Rechtsberatungsstelle für Menschen in Not
"– Rechtsschutz BAZ Bern
Morillonstrasse 75, 3007 Bern
+41 31 370 35 00
info.be@rbsbern.ch
www.rechtsberatungsstelle.ch/rechtsschutz-baz

مركز بيرن للاستشارات القانونية
للأشخاص في حالات الضيق –
مركز الحماية القانونية في إجراءات الوضع S "Berner
Rechtsberatungsstelle für Menschen in Not
"– Rechtsschutz S-Verfahren
+41 31 370 15 81
+41 76 630 47 32 (واتس آب، فايبر، تيليجرام)
s-verfahren.be@rbsbern.ch
www.rechtsberatungsstelle.ch/ukraine

المركز المتخصص في لم شمل الأسرة،
الصليب الأحمر السويسري "Fachstelle
Familiennachzug, Schweizerisches Rotes
"Kreuz
+41 58 400 42 00
fam@redcross.ch
www.redcross.ch/de/unser-angebot/
unterstuetzung-in-notsituationen/
familiennachzug

مركز isa – المركز المتخصص في شؤون الهجرة: المعلومات،
اللغة، العمل "isa – Fachstelle Migration:
"Information, Sprache, Arbeit
Speichergasse 29, 3011 Bern
+41 31 310 12 72
beratung@isabern.ch
www.isabern.ch

الكنيسة الكاثوليكية في منطقة بيرن
مركز الاستشارات الاجتماعية "Katholische Kirche
"Region Bern Sozialberatung
Mittelstrasse 6a, 3012 Bern
+41 31 300 33 50
sozialberatung@kathbern.ch
www.kathbern.ch/menschundgesellschaft

مركز اللقاء الكنسي
الإجراءات الإجبارية مقاطعة بيرن "Kirchliche
Anlaufstelle Zwangsmassnahmen Kanton
"Bern
Postfach, 3001 Bern
+41 31 332 00 50
thomaswenger@lawraine.ch
www.refbejuso.ch

مركز التواصل الكنسي
لاستفسارات اللاجئين " Kirchliche Kontaktstelle
"für Flüchtlingsfragen KKF
Effingerstr. 55, 3008 Bern
+41 31 385 18 11
info@kkf-oca.ch
www.kkf-oca.ch

شبكة تضامن المهاجرين "-Migrant-Solidarity
"Network
c/o Community Center de_block
Waldmannstrasse 17, 3027 Bern
info@migrant-solidarity-network.ch
www.migrant-solidarity-network.ch/

شبكة التضامن في بيرن "Solidaritätsnetz Bern"
Quartiergasse 12, 3013 Bern
+41 31 991 39 29
info@solidaritaetsnetzbern.ch
www.solidaritaetsnetzbern.ch/

نقطة الالتقاء في أونترمات - الاستشارات القانونية
"Treffpunkt Untermatt - juristische Beratung"
Bümplizstrasse 21, 3027 Bern
treff.untermatt@bluewin.ch
www.treffuntermatt.ch

النساء

المنظمة غير الحكومية برافا "Brava NGO"
Standstrasse 42, 3014 Bern
+41 31 311 38 79
info@brava-ngo.ch
www.brava-ngo.ch

المركز الإرشادي للنساء في بيرن
"Frauenberatungsstelle Infra Bern"
Wylerhuus
Flurstrasse 26b, 3014 Bern
+41 31 311 17 95
info@infrabern.ch
www.infrabern.ch

الأطفال والشباب

محاميو الأطفال في سويسرا "Kinderanwaltschaft Schweiz"
Heimatstrasse 25, 8008 Zürich
+41 43 344 61 71
info@kinderanwaltschaft.ch
www.kinderanwaltschaft.ch

مركز إيواء الطوارئ بلوتو للشباب
في بيرن "Notschlafstelle Pluto für junge
Menschen in Bern"
Studerstasse 44, 3004 Bern
44 24 247 78 41+ (رسالة نصية قصيرة، واتس آب،
سجنال وتيليجرام)
info@pluto-bern.ch
www.pluto-bern.ch

مجتمع الميم LGBTIQ*

هاب - فريق عمل مثلي الجنس، بيرن "– hab
homosexuelle Arbeitsgruppen Bern"
Hab Queer Bern, 3000 Bern
53 63 311 31 41+
info@habqueerbern.ch
www.habqueerbern.ch

مركز INAYA بيرن "INAYA Bern"
inaya-bern@immerda.ch
www.inaya-soli.ch

الخط الساخن لمجتمع الميم LGBTIQ
Monbijoustrasse 73, 3001 Bern
0800 133 133
info@lgbtiq-helpline.ch
www.lgbtiq-helpline.ch

الصليب الوردي لمنظمة المثليين، سويسرا "Pink Cross Schwulenorganisation Schweiz"
Monbijoustrasse 73, 3001 Bern
+4 131 372 33 00
office@pinkcross.ch
www.pinkcross.ch

صندوق الطوارئ لسلامة المتحولين جنسيًّا "Trans Safety Emergency Fund"
www.transsafety.fund/
info@transsafety.fund
إنستجرام: @transsafetyemergencyfund

فريق عمل المتحولون جنسيا، سويسرا
"Transgender Network Switzerland"
Monbijoustrasse 73, 3007 Bern
+41 31 372 33 44
info@tgns.ch
legal@tgns.ch
www.tgns.ch

هيئة العفو للمثليين "Queeramnesty"
Postfach CH 3001 Bern
info@queeramnesty.ch
www.queeramnesty.ch

الخدمات الطبية

قسم الطوارئ في مدينة برن "City Notfall Bern"
Schanzenstrasse 4A, 3008 Bern
+41 31 326 20 00
info@citynotfall.ch
www.citynotfall.ch

المستشفى الجامعي للطوارئ "Inselspital Notfall"
Rosenbühlgasse 27, 3010 Bern
+41 31 632 24 02
www.notfallmedizin.insel.ch

وحدة التدخل في حالات الأزمات
"Kriseninterventionsstation KIS"
Murtenstrasse 21, 3008 Bern
+41 58 630 88 11
www.upd.ch

مركز الطوارئ للأطفال والشباب "Notfallzentrum
für Kinder und Jugendliche NZKJ"
Freiburgstrasse 13, 3010 Bern
+41 31 632 92 77
kindernotfall@insel.ch
www.kinderklinik.insel.ch

الصليب الأحمر السويسري "Schweizerisches
"Rotes Kreuz
الرعاية الصحية للمقيمين بدون أوراق رسمية
في العيادة الخارجية لضحايا التعذيب والحرب
"-Gesundheitsversorgung für Sans
Papiers im Ambulatorium für Folter- und
"Kriegsopfer
Werkstrasse 16, 3084 Wabern
+41 58 400 47 77
gi-ambulatorium@redcross.ch
www.redcross.ch

مستشفى النساء، بيرن "Universitätsklinik für
"Frauenheilkunde
Friedbühlstrasse 19, 3010 Bern
+41 31 632 10 10
www.frauenheilkunde.insel.ch/de/

مركز الصحة الجنسية "Zentrum für sexuelle
"Gesundheit
Friedbühlstrasse 19, 3010 Bern
+41 31 632 12 60
sexuelle-gesundheit-bern@insel.ch
https://frauenheilkunde.insel.ch/de/

حقوق الإنسان/القمع

منظمة العفو الدولية "Amnesty International"
Speichergasse 33, 3001 Bern
+41 31 307 22 22
www.amnesty.ch

محامو الحزب
الديمقراطي بيرن (djb)
Postfach, 3001 Bern
+41 78 617 87 17
djb@djs-jds.ch
www.djs-jds.ch

مركز humanrights.ch – مركز استشارات الحرمان
من الحرية "humanrights.ch – Beratungsstelle
Freiheitsentzug"
Hallerstrasse 23, 3012 Bern
+41 31 302 01 61
info@humanrights.ch
www.humanrights.ch

منظمة حقوق الإنسان أوجناوف بيرن
"Menschenrechtsverein augenauf Bern"
Quartiergasse 17, 3013 Bern
+41 76 814 12 98
bern@augenauf.ch
www.augenauf.ch

مراكز إيواء الطوارئ والعمل في الشوارع
"NOTSCHLAFSTELLEN UND GASSEN-ARBEIT"

مركز إيواء الطوارئ للسيدات/FINTA في بيرن
"Frauen/FINTA-Notschlafstelle Bern"
Kursaalstrasse 6, 3013 Bern
+41 76 326 97 75
www.heilsarmee.ch/angebot/frauen-finta-notschlafstelle-bern/

عمل شارع الكنيسة، برن "Kirchliche
"Gassenarbeit Bern
Sennweg 6, 3012 Bern
+41 31 312 38 68
+41 79 608 23 48 (واتس آب و سجنال)
mail@gassenarbeit-bern.ch
www.gassenarbeit-bern.ch

دار العابرين في بيرن "Passantenheim Bern"
Muristrasse 6, 3006 Bern
+41 31 351 80 27
www.heilsarmee.ch/angebot/
passantenheim-bern.ch

جمعية Sleeper - مركز إيواء الطوارئ ومطبخ
الشارع "Sleeper - Notschlafstelle und
"Gassenküche
Neubrückstrasse 19, 3012 Bern
+41 31 301 64 04
staff@sleeper.ch
www.sleeper.ch

جمعية مدينة Medina - المركز المجتمعي "Verein
"Medina - Gemeinschaftszentrum
صندوق بريد 9055، 3001 Bern
medina@immerda.ch
www.vereinmedina.ch

مساعدة الضحايا

مركز استشارات مساعدة الضحايا في بيرن
"Beratungsstelle Opferhilfe Bern"
Seftigenstrasse 41, 3007 Bern
+41 31 370 30 70
beratungsstelle@opferhilfe-bern.ch
www.opferhilfe-bern.ch
مركز إيواء النساء، بيرن "Frauenhaus Bern"
+41 31 332 55 33
(AppElle) +41 31 533 03 03
info@frauenhaus-bern.ch
www.frauenhaus-bern.ch

السكن المشترك للنساء "FrauenWG"
+41 31 351 60 30
www.wohnenbern.ch/angebot#c64

مركز لانتانا المتخصص "Lantana – Fachstelle"
لدعم ضحايا العنف الجنسي
Aarbergergasse 36, 3011 Bern
+41 31 313 14 00
info@lantana-bern.ch
www.lantana-bern.ch

مركز فيستا: مركز متخصص لدعم ضحايا العنف
الجنسي والعنف المنزلي في ثون "Vista:
Fachstelle Opferhilfe bei sexualisierter und
"häuslicher Gewalt in Thun
Bälliz 49, 3600 Thun
+41 33 225 05 60
info@vista-thun.ch
www.stiftung-gegen-gewalt.ch/
beratungsstelle-thun

الشريك والعائلة

فرابينا، المركز الإرشادي
للنساء والأزواج "frabina – Beratungsstelle für
"Frauen & binationale Paare
Kapellenstrasse 24, 3011 Bern
+41 31 381 27 01
info@frabina.ch
www.frabina.ch

مركز استشارات الأزواج والأسرة في بيرن - مركز
استشارات مستقل لشؤون العلاقات في مقاطعة
بيرن "Paar- und Familienberatung Bern
- Unabhängige Beratungsstelle für
"Beziehungsfragen des Kantons Bern
Aarbergergasse 36, 3011 Bern
+41 31 312 10 66
info@paarundfamilienberatung-bern.ch
https://www.paarundfamilienberatung-
bern.ch/

العمل الجنسي

المركز المتخصص للعمل الجنسي XENIA –" XENIA
"Fachstelle Sexarbeit
Langmauerweg 1, 3011 Bern
+41 31 311 97 20
+41 79 511 97 20
info@xeniabern.ch
www.verein-xenia.ch

شبكة ProCoRe Schweiz – الشبكة الوطنية لحقوق
العاملين في مجال الجنس في سويسرا "ProCoRe
Schweiz – Nationales Netzwerk für die
" Rechte von Sexarbeitenden
1200 Genf
info@procore-info.ch
www.procore-info.ch

جزيل الشكر
تصميم الطباعة: مانويل كامبفر
تصميم الويب: سيمون بيرتشي، www.urukai.ch
الصور الرمزية: توم هانسل، tintenfrisch.net

الناشر
منظمة حقوق الإنسان أوجناوف بيرن
"Menschenrechtsverein augenauf Bern"
Quartiergasse 17
Bern 3013
+41 76 814 12 98
www.augenauf.ch
bern@augenauf.ch